

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 33-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من شركة ...، المقيد برقم (PC-2022-142416) في الدعوى رقم (PC-2022-141877) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المهتم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/10/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة من /... سجل مدني رقم (... ) عن شركة ... سجل تجاري رقم (... )، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1399) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المدعى عليها / شركة ...، سجل تجاري رقم (... ) حضورياً بالتهريب الجمركي .
  2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسخها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (128,238) مائة وثمانية وعشرون ألف ومئتان وثمانية وثلاثون ريال.
  3. إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبذل مصادرة مبلغاً مقداره (128,238) مائة وثمانية وعشرون ألف ومئتان وثمانية وثلاثون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (256,476) مئتان وستة وخمسون ألف وأربعمائة وستة وسبعون ريال.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (... ) وتاريخ 1437/05/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (... ) وتاريخ 1437\06\05 هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات لون الغسيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلسيتها الأولى في يوم الأحد الموافق 1443\05\01 هـ ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، وتم عقد الجلسة الثانية في يوم الأحد الموافق 1443\05\08 هـ، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الإرسالية، أجاب، بأنها موجودة ويريد إعادتها للجمارك، وتم منحه مهلة لمدة عشرة أيام عمل حتى تاريخ 1443\05\22 هـ لإعادة الإرسالية بالتنسيق مع الجمارك، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن الشركة لم تقم بإعادة الصنف المخالف للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بالإرسالية التي لم يتم إجازتها من المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من... بموجب الوكالة رقم (... ) وتاريخ 1442/01/26 هـ، تبين أن ملخصها قد جاء بالدفع بتقادم الأجل لرفع الدعوى، استناداً الى المادة 2/176 أ من نظام الجمارك الموحد (مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خمس سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها) لأن تاريخ الفحص بالتقرير رقم (...) صدر في 1437/06/05 هـ، ولعدم التحقيق مع موكلته أو اثبات المخالفة بشأنها إلا بتاريخ نظر هذه الدعوى الموافق 1443/07/30 هـ فإن أجل نظر هذه الدعوى قد انقضى بالتقادم لتجاوز مدتها خمسة سنوات والذي من المقرر انقضائها بتاريخ 1442/05/30 هـ، وأن ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضدها) أنه قد تم اشعار موكلته بنتيجة التقرير بعدة مكاتبات إلا أن موكلته لم تتجاوب، فإن ذلك غير صحيح، إذ لم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك وتاريخ تلك المكاتبات والنص عام لا يحمل أي إثباتات على صحة الدعوى، كما أن عدم انعقاد الخصومة النظامية متحقق لعدم إخطار موكلته بالمخالفة في موعدها وعدم إثبات هذا الاخطار مما يكون معه ذلك الاخطار خطأ إجرائياً، كما أن الجمارك لم تغدهم نهائياً بأي اختبارات يتثبتون بموجبها أن الإرسالية غير مطابقة، وحيث أن الدعوى في مواجهة موكلته لم تنشأ إلا بتاريخ نظرها من اللجنة وهو الموافق 1443/07/30 هـ أي بعد ما يزيد عن ستة سنوات، مما يعني أن الإرسالية قد تلفت بفعل التخزين، وتم التخلص منها، ولم يتم التصرف بها تجارياً بالبيع والشراء، ولأن الإلتلاف من الأمور التي لم يبطلها النظام وأكسبها صفة المشروعية فإن موكلته بذلك لم ترتكب أي مخالفة جمركية بل إن الخطأ الفعلي هو من اللجنة لاتخاذها إجراءات في مواجهة موكلته بشأن إرسالية مضى عليها ما يزيد عن ستة سنوات وهذا أصلاً يعد من أوجه التقادم لتلك المخالفة كما سبق إيضاحه، كما يدفع وكيل الشركة بعدم صحة التقرير عن المختبر الصادر في 1437/06/05 هـ لأن أي إرسالية تصدر من بلد المنشأ بموجب شهادة تثبت أن تلك الإرسالية موافقة للمواصفات ومطابقة للمعايير القياسية السعودية، كما يدعي وكيل المستأنفة في دفعه أن الإرسالية تحتوي على 16231 وحدة، وأنه تم فحص نوع واحد من الإرسالية ولم يتم فحص كامل محتوى الإرسالية من الأنواع الواردة فيها، إلا أنه قد صدرت المخالفة تأسيساً على النوع محل الفحص ولم تصدر تأسيساً على كامل المحتوى محل المخالفة مما يحيلنا الى بطلان إجراء الفحص و إعادة إجراء الفحص مرة أخرى من جهة أخرى غير الجهة التابعة لأشراف المستأنف ضدها، وأن المخالفة تم تأسيسها على بيان شكلي بموجب التقرير الفني وليس جوهري، ولم تذكر الأسباب أن ذلك يعد له تأثير سلبي على

صحة المستهلك، وبالنظر الى التقرير الفني سيتضح للجنة أن العينة تجاوزت كافة الملاحظات الجوهرية، وان الملاحظة الوحيدة تعد شكلية وغير مؤثرة ويمكن تصويبها من موكلته لتعديل مكونات الخامة وفق نتيجة المختبر وأن المخالفة بذلك تعتبر مخالفة شكلية يتم معها أخذ تعهد بعدم تكرارها وغرامة (1000) ريال على نحو ما جاء في المادة (6/31) من لائحة نظام الجمارك، كما أن خطأ اللجنة في إعمال المادة (142) من نظام الجمارك ظاهر لأن عدم إعادة البضاعة لا يتأكد معه التصرف فيها لأن التأخر في نشوء هذه الدعوى أدى إلى تلف البضاعة وكان على اللجنة استبيان وجه التصرف قبل إعمال الاستنتاج الظني منها لأن في ذلك تجاوزاً لأحكام النظام، وجاءت اللائحة في ختامها بطلب نظر الاعتراض مرافعة والسماح للمستأنفة بالدفاع وقبول إعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية على نفقة الشركة، وتزويد الشركة بالمكاتبات وتاريخها وكذلك بنسخة من كافة ما ورد بملف الدعوى من اسانيد.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\08\22هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...مختبر على القرار (2\1399) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، بعد أن طلبت اللجنة الاستئنافية من الهيئة الرد على لائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، والذي ورد للجنة الاستئنافية جوابها من خلال البريد الالكتروني على ما طلب منها بتاريخ 1444/08/29هـ المتضمن تأكيدها على طلب تأييد القرار الابتدائي وما صدر في حق الشركة المستأنفة بموجبه وان الاستئناف المقدم من الشركة لا ينفي قيامها بالتصرف خلافا للتعهد المأخوذ عليها وان ما تذكره بشأن التقادم وسقوط الدعوى الجمركية غير صحيح لان النظام قد أتاح الملاحقة عن الجرائم التهريب الجمركي لمدة خمسة عشر عاماً من تاريخ اقرار جرم التهريب، وأن ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من أن الإرسالية صالحة بموجب وجود شهادة مطابقة لها فإن وجود تلك الشهادة لا يعني عدم أحقية الجمرک فحص الإرسالية، وما تذكره بأن الإرسالية لم تفحص كاملة وأن الشركة تطلب إعادة الفحص وستتحمل تكلفة الفحص، فإنه يناقض نفسه ففي السابق ذكر بأن الإرسالية تلفت وتم التخلص منها فكيف يتم تحقيق طلبه بإعادة فحصها؟، كما أن ما يذكره بأن المخالفة شكلية ولا تنطوي الواقعة على وجود جريمة تهريب جمركي فإن الواقع أن الإرسالية مخالفة لما جاء عليه نظام مكافحة الغش التجاري لمخالفتها بيان ذاتية المنتج وطبيعته وجنسه ونوعه وعناصره وصفاته الجوهرية وذلك بالنظر إلى أن تقرير المختبر قد تضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة وثبات لون النسيج وهي بذلك مخالفة فنية تتضمن غش المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، كما أن ما يذكره وكيل المستأنفة من عدم تحقق جريمة التهريب وخطأ اللجنة المصدرة للقرار في ذلك في عدم انطباق المادة 142 على وقائع الدعوى فإن تلك المادة قد جاء النص بها على أن محاولة إدخال أو إخراج البضائع من البلاد مفترض فيه أن تكون متفقة مع أحكام المنع أو التقييد الواردة في نظام الجمارك أو الأنظمة الأخرى وبالتالي فإن تصرف المستورد في البضاعة المفرج عنها مؤقتاً بموجب التعهد المأخوذ على المستورد بشأنها دون موافقة جهة الاختصاص بإذن فسحها يشكل جريمة تهريب جمركي خلافاً لما دفع به وكيل الشركة، واختتمت الهيئة جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق، للبت في موضوع الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة، وحيث إنه في شأن طلب وكيل الشركة المستوردة طلب نظر اعتراضه مرافعة وتمكينه من الدفاع حضورياً فإن ذلك مردود بالنظر إلى أن ما يقول به وكيل الشركة في هذا الصدد مناقض لحجته القائمة على أساس زعمه عدم تصرفه بالبضاعة وطلب إعادة الفحص لها في حين أنه لم ينكر واقعة عدم وجود الإرسالية لديه مما يكون طلبه ذلك متناقضاً مع واقع الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الشركة المستأنفة من تقادم الدعوى الجمركية بالنظر إلى أن جرائم التهريب الجمركي لا تنقضي الملاحقة بشأنها إلا بعد (15) عاماً من تاريخ اقتراف الجرم وهو ما كان عليه حال الدعوى الماثلة الصادر القرار الابتدائي بشأنها مما يكون معه دفع الشركة المستأنفة في ذلك الشأن مردوداً، كما لا يؤثر في نتيجة القرار الابتدائي تقريره إدانة الشركة بالتهريب الجمركي معارضة الشركة في نتيجة الفحص وطلب إعادة الفحص مرة أخرى ودفعها كذلك بتصرف الشركة الصحيح بأن البضاعة قد تلفت وذلك لتناقض هذه الأقوال إذ لا يمكن بافتراض قبول الدفع بأجراء فحص مرة أخرى اتساقه مع ما تدعيه الشركة بتلف البضاعة لديها، كما أن الدفع بتلف البضاعة جاء مرسلًا ولم يتم إثباته والتحقق منه من جهة الجمرك وحيث كان سلوك التاجر المعتاد في مثل هذه الظروف احترام التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرساليات الواردة إليه والتي تضمن التعهد في شأنها عدم التصرف بالإرسالية الواردة بأي شكل كان إلا بأخطار الجمرك به وهو الأمر الذي لم يسع إليه المستورد بخصوص الإرسالية محل الاشكال، كما أن ما تثيره الشركة المستوردة من كون المخالفة مخالفة شكلية لا يتفق مع طبيعة المخالفة التي أظهرها تقرير المختبر وكان على المستورد ألا يقيم نفسه حكماً في تحديد طبيعة المخالفة باحترامه عين ما تعهد به وهو عدم التصرف بالإرسالية واخطار الجمرك بأي تصرف قد يكون من المستورد في موضوع الإرسالية المشمولة بالتعهد وهو الأمر الذي لم يكن عليه تعامل الشركة مع الإرسالية المخالفة، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم تحقق جرم التهريب في الواقعة بالاستناد إلى المادة 142 من نظام الجمارك الموحد لا يقوم على سند من الواقع بالنظر إلى أن الإفراج عن الإرسالية كان بقيد فسحها من جهة الاختصاص وحيث جاء التقرير من جهة الاختصاص على مخالفات جوهرية يترتب على وجود تلك المخالفات التي شملها تقرير المختبر بخصوص الإرسالية الواردة تحليل المستهلك بغير حقيقة الوارد وغشه والتلبيس عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد

خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي واحتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ... سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (1399\2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة المستأنفة مبلغاً مقداره (141,061) مائة وواحد وأربعون الفا وواحد وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

